رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

تعليمات رقم (٣) لسنة ٢٠١١

بشـــأن

تاريخ تطبيق تعليمات المصلحة رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٠

بخصوص ضريبة المبيعات على خدمة المقاولات

بمتابعة أداء المصلحة (ضريبة المبيعات) وما انتهت إليه المصلحة من رأى بشأن ما ورد بالمذكرة المقدمة من الاتحاد المصرى لمقاولى التشييد والبناء بخصوص تطبيق التعليمات رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٠ المشار إليها على خدمة المقاولات وعلى ضوء دراسة هذه التعليمات وكذلك دراسة المنشور رقم (٥) لسنة ١٩٩٤ الخاص بالموضوع واستنادا لأحكام القانون رقم ٧٣ لسنة ٢٠١٠ بشأن الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٠/٢٠١١ وما تضمنه من حكم مفاده إلتزام أصحاب الأعمال التجارية والصناعية والمهنية بأن يُسلم فاتورة منه لكل من يدفع له مبلغاً مستحقاً له ثمناً لسلعة أو بسبب ممارسة المهنة أو النشاط كأتعاب أو عمولة أو مكافأة أو أى مبلغ آخر خاضع للضريبة .

وللمساهمة فى التيسير على المتعاملين مع المصلحة ممن تسرى بشأنهم هذه التعليمات وحل ما ينشأ من منازعات بسبب تاريخ العمل بها .

تُنبه المصلحة إلى أن تاريخ العمل بالتعليمات رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٠ الصادرة عن المصلحة (ضريبة المبيعات) فى ٢٠١٠/٩/١٥ على النحو التالى :

تسرى هذه التعليمات على العقود التى تم إبرامها اعتباراً من تاريخ صدور هذه التعليمات فى ٢٠١٠/٩/١٥ وكذلك على العقود التى تم إبرامها قبل صدور هذه التعليمات ولم يصدر بشأنها أى مستخلصات .

على كافة المأموريات والوحدات التابعة للمصلحة (مبيعات) الالتزام بتطبيق هذه التعليمات بكل دقه .

وعلى القطاع التنفيذى والإدارة المركزية للتفتيش متابعة تنفيذ أحكام هذه التعليمات .

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

(أحمد رفعت عبد الغفار)

تحريراً فى : ٢٠١١/٣/٠٤
(س.م مكتب رئيس مصلحة الضرائب المصرية)
م/١٣٥